

قرار رقم 145 لسنة 2023

بإلغاء البند رقم (2) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ،

- وعلى المرسوم رقم 417 لسنة 2010 بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة والمعدل بالقرارين رقمي 1179 لسنة 2006 ، 408 لسنة 2016 ،

- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

قرر

مادة أولى

يلغى البند (2) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 .

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في : 7 رجب 1444 هـ

الموافق: 29 يناير 2023 م